مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 39، جويلية 2026، ص - ص: 439-450
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الشروط الضابطة لفك الرابطة الزوجية لذات القرء الحائل:
دراسة حديثية فقهية

Regulating Conditions for the Dissolution of the Marital Bond of a Woman with Qurʾ Who Is Ḥāʾil : A Hadith and Juristic Study

أ.د/ (مميز) نصر سلمان[1]
Nacer SELMANE
كلية أصول الدين - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية
PR.nacerselmane@gmail.com
أ.د/ سعاد سطحي
Souad SOTEHI
كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
مخبر الدراسات الشرعية
sotehisouad25@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/06/09 تاريخ القبول: 2026/07/27

الملخص:
إن موضوعنا هذا المعنون بـ: "الشروط الضابطة لفك الرابطة الزوجية لذات القرء الحائل ـ دراسة حديثية فقهية ـ" والذي ركّزنا فيه على حالة ذات القرء الحائل المدخول بها باعتبارها حالة غالبة في واقعنا المعيش، حيث سنتناوله بشقيه الحديثي والفقهي، لنجلي عبره تلك الروايات الحديثية المؤصلة والناظمة لهذه الشروط الضابطة لفك عرى الرابطة الزوجية، ممهدين لذلك بإبراز مفاهيم البحث الأساسية التي حواها عنوانه، لنثنّي بعدها بعرض تلك الشروط المتمثلة في أن يكون حل الرابطة الزوجية مقترنا بطهر الزوجة، وأن لا يقربها زوجها في ذلكم الطهر الذي أحدث فيه الطلاق، وأن يطلّقها طلقة واحدة، وأن لا يوقع الطلاق في الطهر الموالي للحيضة، التي طلقها فيها، حتى يكون إحداثه لحل هذه الرابطة مواكبا للشروط التي تلمّسها الفقهاء من نصوص الوحيين، وحتى نسهم في بث الوعي الفقهي لدى شرائح من مواطنينا من أولئك الذين يوقعون فك هذه الرابطة على خلاف الشروط والضوابط الشرعية الناظمة لها.
الكلمات المفتاحية: الشروط؛ الضابط؛ فك الرابطة الزوجية؛ القرء؛ الحائل.

Abstract:
This topic, entitled "Conditions Governing the Dissolution of the Marital Bond: A Hadith and Jurisprudential Study," focuses on the case of a woman whose menstrual cycle has ended

[1] المرسل المؤلف.

after consummation of the marriage, a prevalent situation in our lived reality. We will address this issue from both a hadith and jurisprudential perspective, clarifying the hadith narrations that establish and regulate these conditions for dissolving the marital bond. We will begin by highlighting the fundamental concepts contained in the title, followed by a presentation of these conditions: the dissolution of the marital bond must be contingent upon the wife's menstrual cycle being pure; the husband must not have marital relations with her during the period of purity in which the divorce occurs; the divorce must be pronounced with a single pronouncement; and the divorce must not occur during the period of purity immediately following the menstrual cycle in which the divorce was pronounced. This ensures that the dissolution of the marital bond adheres to the conditions derived by jurists from the texts of the Quran and Sunnah. Our aim is to contribute to raising jurisprudential awareness among segments of our society who dissolve this bond in violation of the established legal conditions and regulations. The one who organizes it.

Keywords: Conditions; Regulating Principle; Dissolution of the Marital Bond; Qurʾ; Ḥāʾil.

مقدمة

إن موضوعنا الموسوم بـ: " الشروط الضابطة لفك الرابطة الزوجية ـ دراسة حديثية فقهية ـ "، سوف يكون منصبا على نموذج واحد يتعلق بفُرْقة ذات القرء الحائل المدخول بها، وذلك باعتبار حالة الفرقة لهذا الصنف من النساء هي التي تمثل النسبة الأكبر في واقعنا المعيش، ولذا كان موضوعنا متعلقا بها، واهتمامنا مركزا عليها دون سواها من أصناف المطلقات الأخريات كالحامل، والصغيرة، واليائسة، والمستحاضة، والمعقود عليها دون الدخول بها، وغيرهن من اللواتي انقطعت عرى زوجيتهن، إذ سنؤجل الحديث عن الضوابط اللصيقة بفرقتهن لبحوث قادمة، مقتصرين على إبراز الشروط المتعلقة بفرقة المرأة المدخول بها، والتي لها عادة شهرية منتظمة، ولم تكن في حالة حمل، والتي سنتولى بيان مضامين هذا البحث المتعلق بها من خلال ما يأتي:

المقدمة: وسنتناول فيها مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وخطته التي انبنى عليها، شافعين ذلك كله بخاتمة تحوي وتضم بين جنباتها أهم النتائج المتوصل إليها وأبرز التوصيات المتوخاة من البحث، وذلك على النحو الآتي:

1- مشكلة البحث: إن مشكلة هذا البحث جاءت لتجيب عن **سؤال رئيسٍ** مفاده: ما هي الشروط الناظمة لحل الرابطة الزوجية المتعلقة بذات القرء الحائل المدخول بها، والتي دون توفرها تكون الفرقة الزوجية على غير الوجه المشروع؟.

وجملة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل في: هل حل الرابطة الزوجية في حالة الحيض أو النفاس يكون مشروعا أم لا؟، وما موقف الشرع إذا حدثت الفرقة في طهر مسها فيه؟ أو إذا طلقها أكثر من طلقة، أو أردفها طلقة أخرى قبل الطهر الموالي للحيضة التي بعد الطهر الأخير؟

2- أهداف البحث: وهي متعددة منها:

تصويب الأخطاء الشائعة في الأوساط المجتمعية، في كيفيات إيقاع حل الرابطة الزوجية.

بيان عظمة وحكمة الفقه الإسلامي في تحصينه للعلاقات الزوجية، وإحاطتها بسياج متين من الضوابط الكفيلة بإطالة أو ديمومة عمر الحياة الأسرية، وذلك من خلال تشديده في وضع الشروط الكابحة لفك عرى الروابط الأسرية.

3- أهمية البحث: وتكمن فيما يلي:

إسهامه في بيان الطريقة المثلى لفك الرابطة الزوجية وفق الأحكام المستوحاة من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

تركيزه على أحكام فك الرابطة الزوجية الخاصة بالزوجة ذات القرء الحائل المدخول بها، وذلك باعتبارها الحالة التي تمثل النسبة الغالبة في إيقاع الفرقة الزوجية في واقعنا المعيش، إذا ما قورنت مع الفرقة الحادثة لغيرها من أصناف المطلقات الأخريات.

اعتباره ورقة طريق يتكئ عليها المفتون في التعرف على الشروط الكفيلة بإيقاع الفرقة الزوجية على الوجه المسنون، ومن ثم إفتاء الناس وفق مضامينها، وضوابطها، المستقاة من الأدلة المعتبرة في بابها.

4- الدراسات السابقة: إن جميع المؤلفات التي تناولت موضوع فقه الأسرة، أو فقه الأحوال الشخصية، أو مسائل الطلاق وفك عرى الرابطة الزوجية كلها تعتبر من ضمن دراساتنا السابقة، ونظرا لكونها أكثر من أن تحصى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري لعبد الرحمن الصابوني، **و** نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر، وأحكام النكاح والطلاق لمصطفى العدوي، وغيرها كثير، وقد تميز بحثنا عنها في المسألة المدروسة والمتناولة بأننا تباينّا معها في كونها تعرض الفروع الفقهية بصورة موجزة، أو مجردة عن حشد أدلّتها، غير أن دراستنا تميزت عنها بالاهتمام بربط الفروع مع الأصول، وذلك من خلال التوازن بين كل من الدراسة الفقهية والحديثية، فضلا عن أننا استفدنا منها منهجيا فقط، إذ لم نوثق من مضامينها، وذلك لأن طبيعة عملنا تستدعي الرجوع لأمهات المصادر والإعراض عن التوثيق من المراجع، وذلك طلبا للأصالة البحثية، والتشوف لرقي البحث الأكاديمي الأصيل.

5- خطة البحث: وسنتناوله من خلال مقدمة **وثلاثة مطالب، وخاتمة** على النحو الآتي:

المقدمة: وتضم كلا من مشكلة البحث، وأبر ز أهدافه، وأهميته، وخطته المجملة.

الخطة الإجمالية: وقد جاءت مقسمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفاهيم البحث الأساسية.

المطلب الثاني: الشروط الشرعية لفك العصمة الزوجية.

المطلب الثالث: الحكمة من تأخير الطلاق للطهر الموالي للطهر الذي يلي الحيضة، التي أوقع فيها الطلاق.

الخاتمة: وتحوي أبرز النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات.

بعد هذه المقدمة نشرع في عرض مضامين هذا البحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفاهيم البحث الأساسية

وسنتناوله عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الشرط

وسنتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أ- تعريف الشرط لغة: الشرط بفتح الراء هو العلامة وجمعه أشراط[1] وبسكون الراء المهملة، مفرد جمعه شروط وهو إلزام الشيء والتزامه[2]، وقيل هو ما يضعه الناس ويتعارفون عليه قصد الالتزام به[3].

ب- اصطلاحا: عرفه الإمام القرافي بقوله: "الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم"[4].

الفرع الثاني: تعريف الضابط:

وسنتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أ- تعريف الضابط لغة: اسم فاعل من ضبط الأمر ضبطا إذا حفظه، ومصدره الضبط وهو الشدة والحزم والحفظ، وفلان ضابط أي حازم وشديد في حفظه للشيء، وقيل الضبط هو لزوم الشيء وحفظه[5].

ب- تعريف الضابط اصطلاحا: هو "قضية كلية، من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها من باب واحد"[6].

الفرع الثالث: مفهوم فك الرابطة الزوجية:

أي إنهاؤها ويكون ذلك عن طريق الطلاق المتمثل في فك العصمة، وحل الرابطة المنعقدة بين الزّوج وزوجته[7]، أو التطليق الذي تفك به الرابطة الزوجية عن طريق التفريق القضائي بسبب إعسار الزوج أو فقدانه، أو غيابه لمدد طويلة دون مبرر شرعي مقنع، أو حبسه في عقوبة شائنة، تمس بالأعراض، أو الخدش بالحياء، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: الشروط الشرعية لفك الرابطة الزوجية

اشترط الفقهاء عدّة شروط لتقييد فك الرابطة الزوجية بالنسبة لذات الحيض، المدخول بها، ولم تكن ساعتها حاملا، وهي:

الشرط الأوّل: أن تكون الزوجة في حالة طهر من الحيض، أو النفاس، زمن إيقاع الطلاق، وهذا الشرط تم الاتفاق عليه عند جميع الفقهاء[8]، لقوله ﷺ: "ثمّ ليطلّقها طاهرا"[9].

ومن المعلوم اتفاق العلماء على أنّ الطلاق السّني، لا بد وأن يكون في حالة الطهر، ولكنّهم اختلفوا في المقصود بالطهر الوارد في الرواية، سالفة الذكر، هل المراد بالطهر انقطاع الدم، أم التطهّر بالغسل، وما يقوم مقامه؟.

وللإجابة عن ذلك اختلف العلماء إلى قولين هما:

القول الأوّل : ذهب المالكية[10] والشافعي[11]، ورواية عن أحمد وظاهر كلام الخرقي إلى أنه يجوز إيقاع الطلاق بمجرّد انقطاع الدم، وإن لم تغتسل[12]، ونحا أبو حنيفة هذا المنحى في حالة ما إذا طهرت لأكثر الحيض[13]، وحجتهم قول ﷺ: "فإذا طهرت، فليطلّقها إن شاء" [14].

ووجه الاستدلال منه:

1- إنها طاهر، فيقع طلاقها للسنة، كالتي طهرت لأكثر الحيض، وكدليل على طهرها أنها تكون مأمورة بالاغتسال، بل يلزمها ذلك، ويصحّ منها كما تكون مأمورة بالصلاة، ولو لم يتم الحكم بطهرها لما أمرناها بالغسل[15].

2- إنّ الحائض إذا انقطع عنها الدم تصبح كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصحّ منها ما يصحّ منه، ولا شك فيه أنّ المرأة الجنب لا يحرم طلاقها[16].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[17] ورواية عن أحمد[18] إلى أنها إذا انقطع الدم عنها لدون مدّة أكثره، لم يقع حتى تغتسل، أو تتيمّم عند انعدام وفقدان الماء، وتصلي، أو يخرج عنها وقت إحدى الصلوات[19]، وحجّتهم : الرواية التي فيها: "مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت، فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسّها حتى يطلّقها"[20].

ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى أن هذا مفسّر لقوله: "فإذا طهرت"، فليحمل عليه[21]، وأجابوا عن قول المخالفين بأنها كالجنب، إذ إنّها لو كانت كذلك لحلّ وطؤها[22].

القول المختار: بعد عرض القولين الواردين في المسألة بدا لنا اختيار القول الثاني الذي مفاده أنّ الطلاق لا يقع إلا بعد الاغتسال، أو التيمم، عند انعدام الماء، أو خروج وقت إحدى الصلوات، وهذا في حالة ما إذا انقطع عنها الدم لدون مدة أكثره، وفي هذا فرصة أخرى للزوج، كي يراجع نفسه، إذ قد يعدل عمّا يفكّر فيه من طلاقها إذا رآها مغتسلة، متجمّلة له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الروايات الحديثية لا تؤخذ متجزئة، وإنما يستنبط الحكم الشرعي منها مجتمعة، فتكون رواية: "مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها... "مبينة ومفسرة لرواية "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء"، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر.

الشرط الثاني: أن لا يمسّها زوجها في الطهر، الذي أحدث فيه الطلاق اتفاقا[23]، ومستندهم في ذلك قوله ﷺ: "فإن بدا له أن يطلّقها، فليطلّقها طاهرا، قبل أن يمسّها"[24].

الشرط الثالث : أن يطلّقها طلقة واحدة، خلافا للإمام **الشافعي**، الذي يرى أنّ من طلّق اثنتين، أو ثلاثا بلفظ واحد كان مطلّقا للسّنة[25]، وحجّة الشافعي فيما ذهب إليه ما ورد في حديث عويمر العجلاني ﷺ بعد ملاعنته لزوجته قوله: " كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتُها، فطلّقها ثلاثا"[26].

ووجه الاستدلال منه: أنه لو كان طلاق الثلاث بدعيا، لما أقرّه الرسول ﷺ إذ لا يقرّ على حرام[27]، هذا فضلا عن كون الشافعية لا يرون جمع الطلقات الثلاث حراما[28].

ردُّ الجمهور على الشافعية: ردَّ الجمهور على **الشافعية** بما يأتي:

أولا: إنّ طلاق الثلاث يعد رافعا للرخصة، التي شرعها الله عز وجل للعدد، وعليه، فلا يكون للسنة[29].

ثانيا: أن ما اتكأتم عليه من أنّ الصحابي الجليل عويمر العجلاني طلّق زوجته ثلاثا بحضرة الرسول ﷺ بعد الانتهاء من الملاعنة، ولم يُنكر عليه، فيُجاب عن ذلك بأنّ المتلاعنين، قد تمت الفرقة بينهما بالتلاعن نفسه، وعليه فإنّ الطلاق وقع على غير محلّه، مما يجعله لا يتّصف لا بسنة، ولا ببدعة[30].

القول المختار: ممّا سبق تقوى لدينا اختيار ما ذهب إليه الجمهور، من كون طلاق الثلاث يعتبر بدعيا وذلك لما يأتي:

1- ما ورد عن ابن عمر: "طلاق السّنة تطليقة وهي طاهر، في غير جماع..."[31].

فقد صرّح ابن عمر في هذه الرواية بالكيفية التي يكون بها طلاق السّنة، فتكون نصًّا في المسألة.

2- يضاف لذلك أنه قد يكون إحداث طلاق الثلاث من الزوج في لحظة غضب، أو ساعة طيش، ثم يصيبه الندم بعد ذلك، فلا يجد طريقا لمراجعتها، ومعلوم أنّ طلاقا كهذا، لا يجد فيه المطلّق مخرجا، لا يكون للسّنة.

الشرط الرابع: أن لا يتبعها طلاقا آخر إلى حين انتهاء عدّتها[32].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

1- ما رواه ابن سيرين من أنّ عليا ﷺ قال: "لو أنّ الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلّقها تطليقة، ثم يدعها، ما بينهما وبين أن تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها"[33].

2- إنّ من شرط وقوع الطلاق، أن يكون في حالة الزوجية، المستقرة بالرجعة[34].

3- إنّ الطلاق السّني هو الذي تدعو الحاجة إليه، وهذه الأخيرة، تندفع بإحداث الطلقة الواحدة فتكون الطلقتان : الثانية، والثالثة في الطهرين، المواليين تطليقا من غير حاجة[35].

وذهب أبو حنيفة، والثوري، وسائر الكوفيين إلى أنّ السّنة أن يطلّقها ثلاثا في كلّ قرء طلقة[36].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

1- قوله تعالى: ﴿فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾ (الطلاق: 1).

ووجه الاستدلال منه: إنّ حرف اللام في قوله تعالى: ﴿لعدّتهنّ﴾، تسمى لام التوقيت ومعلوم: أنّ المراد هنا الوقت المضاف لعدتهن، والمتمثل في زمن ووقت الطهر[37]، وعليه: فكلّ طلاق يكون في حالة الطهر، فهو طلاق للعدّة، وعليه يكون مسنونا.

2- الرواية الواردة عن ابن عمر، والتي جاء فيها :"طلاق السّنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت، وطهرت، طلّقها أخرى..."[38].

3- الرواية التي فيها: أن عبد الله بن عمر ﷺ طلق امرأته حالة الحيض فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "... إنّ من السّنة أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل طهر تطليقة، فتلك العدّة، التي أمر الله تعالى أن يطلّق لها النساء"[39].

ووجه الاستدلال منها: أن رسول الله ﷺ قد فسّر الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار والله سبحانه وتعالى أمر به، ومعروف في عند الأصوليين : أنّ أدنى درجات الأمر الندب، ولا شك أنّ المندوب إليه يكون حسنا، إضافة إلى تنصيص الرسول عليه الصلاة والسلام على كونه سنة[40].

مناقشة الجمهور للحنفية : إنّ الرواية التي استندتم لها، والمتمثلة في: "طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلّقها أخرى..." فإنه يحتمل أن يكون ذلك بعد مراجعتها، ومتى تمت المراجعة بعد الطلقة، ثم طلّقها أخرى كان للسنة على كل حال، حتى إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رأى أنه لو مسها ولمسها ببيده مع قصد اللذة، ثم والى في طلاقه بين الطلقات الثلاث، كان طلاقه للسنة ، لأنه يكون مرتجعا لها، والمعنى فيه : أنه إذا ردها سقط حكم الطلقة الأولى، فصارت كأنها غير موجودة، ولا غنى به عن الطلقة الأخرى، إذا احتاج إلى فراق امرأته، بخلاف ما إذا لم يرتجعها، فإنه مستغن عنها، لإفضائها إلى مقصوده من إبانتها فافترقا ولأنّ ما ذكروه يعدّ إرداف طلاق من غير ارتجاع، فلم يكن للسنة شأنه شأن جمع الثلاث في طهر واحد، وتحريم المرأة لا يزول إلا بزوج، وإصابة من غير حاجة، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث تماما[41].

ردّ الحنفية على الجمهور: إنّ القول بكون إيقاع الطلقة الثانية، والثالثة تطليق لم تدع الحاجة إليه، فمردود بكون الإنسان، قد يحتاج إلى قطع علاقة النكاح القائمة بينه، وبين زوجته، لما بدا له من عدم

وجود المصلحة له فيها دينا، ودنيا، أو عدم وجود التناغم الحياتي بينهما، ولكن قلبه يميل إليها لجمال ظاهرها، فيكون محتاجا لقطع هذه العلاقة، دون أن يلحقه الندم، وقد يوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، ثم يصيبه الندم ولا يمكنه التدارك، فيقع في الزنا، ولذا فإنه يحتاج إلى إيقاع الثلاث باسترسال، في ثلاثة أطهار، فيوقع الطلقة الأولى رجعية في طهر لا مسيس فيه، ثم يجرّب نفسه معطيا إياها مهلة، فإن لم يكن باستطاعته الصبر عليها راجعها، وإن كان العكس أوقع الثانية، ثم يجرّب نفسه مرة أخرى، فإن وجد غير قادر على فراقها راجعها، وهكذا ينحسم النكاح دون أن يلحقه الندم، وعليه يكون الطلاقان الواقعان في الطهر الثاني والثالث مما تدعو لهما الحاجة، فيكونان سنيين، إضافة إلى أنّ الحكم متعلق بدليل الحاجة، لا بحقيقتها، وذلك لكونها أمرا باطنا نفسيا ، مخفيا، لا يوقف عليه ولا يتوصل إليه إلا بدليل، وبالتالي: يقام الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة للطلاق، فيكون تكرار الطهر دليلا لتجدد الحاجة، فينبني الحكم عليه[42].

الشرط الخامس: أن لا يوقع الطلاق في الطهر الموالي للحيضة، التي طلقها فيها، وإليه ذهب مالك[43]، ورواية عن أحمد[44]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[45]، وفي وجه للشافعية، وبه جزم المتولى، وابن تيمية[46].

وحجّتهم في ذلك: الروايات الكثيرة، والتي منها: "مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها، التي طلقها فيها"[47].

ووجه الاستدلال منها: إنّ الأمر بإمساكها في الطهر الموالي للحيضة، غرضه أن يتمكّن من الوصول إليها بوطئها وجماعها إن شاء، إذ المقصود من النكاح المبتدأ، وكذا الرجعة الوطء، فلذلك كان مشروعا له إمساكها في طهر يكون له فيه إمكانية الوطء إن شاء، لئلا يكون رده إيّاها لغير مقصود النكاح، فيكون ذلك داخلا في معنى الإضرار المنهي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: 231)، ولقوله عز وجل أيضا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: 228) [48].

وذهب أبو حنيفة[49]، والشافعي[50]، وأحمد في رواية ثانية عنه[51] إلى أنه يجوز إيقاع الطلاق في الطهر الموالي للحيضة التي طلقها فيها[52].

وحجتهم في ذلك: الروايات الكثيرة، والتي منها: "والسنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء..."[53].

ووجه الاستدلال منهما: أنّ رسول الله ﷺ جعل الطلاق في كل طهر من الأطهار طلاقا سنيا، ولا شكّ أنّ الذي يلي الحيضة يعتبر طهرا، فيكون إحداث الطلاق فيه واقعا على الوجه المشروع والمسنون[54].

ومنها أيضا: "ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا"[55]، وفي رواية أبي الزبير: "إذا طهرت، فليطلق، أو ليمسك"[56].

وجه الاستدلال: إن التحريم إنما كان مردّه الحيض، فإذا زال هذا الأخير، زال معه سبب التحريم، وعليه : يحل طلاقها فيه[57].

مناقشة أصحاب القول الأول للروايات التي استند إليها أصحاب القول الثاني المتمثلين في: أبي حنيفة، والشافعي، وأحد قولي أحمد، وذلك على النحو الآتي:

أ- إنّ ما احتججتم به من : "إنّ من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا" فهي من رواية عطاء عن ابن عمر، وقد تكلّم الناس فيها، وأنكروها عليه، وذلك لأن الإمام عطاء انفرد بهذا اللفظ دون غيره من الرواة،

وقد بيّن البيهقي بأنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل منه ما ينفرد به[58].

ب- بين البيهقي بأن أغلب بل أكثر الروايات الواردة عن عبد الله بن عمر أنّ النبي ﷺ أمره بمراجعة امرأته حتى يتم طهرها، ثم بعد ذلك هو بالخيار إن أراد أمضاء الطلاق أو إبقاء زوجته في عصمته [59]، هذا فإن كانت الرواية عن سالم، ونافع، وابن دينار في أمره إياه بالمراجعة لغاية الطهر، ثم تحيض ثم تطهر محفوظة، فإن الشافعي قد ذهب إلى أنه يحتمل أن يكون إنّما أراد بذلك الاستبراء بأن يستبرئها بعد الحيضة، التي طلقها فيها بطهر كامل غير منقوص، ثم بحيض كامل أيضا، ليكون تطليقه لها، وهي على بصيرة ومعرفة بعدّتها، أبالحمل هي، أم بالحيض؟، أو ليكون تطليقه لها بعد معرفته بالحمل، ويكون بذلك مقبلا عن علم ودراية بما صنع، أو يرغب في بقائها في عصمته، فيمسك لأجل الحمل، أو ليكون إن طلبت هي الطلاق قبل علمها بالحمل، أن تتراجع عنه ساعة معرفتها به[60].

ج- إنّ في تعدّد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة، متفق عليها، وهي من رواية سالم بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

وهؤلاء الثلاثة هم الذين اختصوا بهذه الزيادة، قد حفظوا ما لم يحفظه غيرهم، ولو قدّر وقوع التعارض بين الروايات، فرواية الزائدين أثبت، وأولى في مرويات عبد بن عمر، وذلك لكون سالم ابنه، ونافع من أعلم الناس بحديثه، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يقدّم اختصار أبي الزبير، ويونس بن جبير على هؤلاء المحتكين به والناقلين لعلمه[61].

القول المختار : ممّا سبق مالت نفوسنا لاختيار القول الذي ذهب أصحابه إلى أنه لا يوقع الطلاق إلا في الطهر الثاني الموالي للطهر الذي بعد الحيضة، التي أوقع فيها الطلاق وذلك لما يأتي: إنّ أغلب الرواة على أنه أمره أن يراجعها، حتى تطهر من الحيضة، التي طلقت فيها ثم إن شاء أنفذ الطلاق، وإن شاء أمسك، وليس في روايات هؤلاء ذكر حيضة أخرى، غير التي طلقها فيها، وهذه الزيادة وردت في رواية سالم ونافع، وابن دينار، وهم أثبت الناس في ابن عمر.

بعد تمحيص هذه الروايات أخلص إلى أنّ هذه الزيادة الواردة، هي زيادة من ثقة، وعليه : تقبل الزيادة، وذلك للأمور الآتية[62]:

1- لا شك أنه إذا انفرد الثقة بحديث كامل قبل منه، فكذلك الشأن إذا انفرد بزيادة، إذ أمر قبول ذلك منه في الحالتين سيان.

2- إنه ليس بمستغرب أن ينفرد بحفظ هذه الزيادة، خاصة وأنه قد يحتمل أنّ رسول الله ﷺ حدث بذلك في مجلسين مختلفين، وكان التحديث بالزيادة في أحد المجلسين، ولم يحضرها من لم يروها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد يكون الذي لم ينقل الزيادة قد جاء متأخرا ودخل في أثناء المجلس، أو عرض له خلاله ما يلهيه، أو يشوش ذهنه عن الاستماع أو يوجب له ترك المجلس، وقد يكون سمع الكلّ ونسي هذه الزيادة.

3- إنّ الراوين للزيادة عدول، أثبات جازمون بالرواية، متعددون في ذلك، فليس لنا تكذيبهم، ورد ما نقلوه مع إمكانية تصديقهم.

المطلب الثالث: الحكمة من تأخير الطلاق للطهر الموالي للطهر الذي يلي الحيضة، التي أوقع فيها الطلاق.

تتجلى الحكمة من ذلك من أربعة وجوه نوردها على النحو الآتي[63]:

1- حتى لا تكون الرجعة الغرض منها هو إيقاع الطلاق، ولذا وجب ردها وإمساكها وإبقاؤها زمانا، كان يحلّ له فيه الطلاق، لو لم يكن أحدثه في الحيض، وهنا تتجلّى وتبرز فائدة الإرجاع وحكمته ومقصده.

2- أن ذلك عقوبة له على المعصية، التي اقترفها، ودركا له كي يتوب من فعله المخالف للمسنون في كيفية إحداث الطلاق.

3- إنّ الطهر الأول من الدم مع الحيض الموالي له، والذي أحدث فيه الطلاق، يعدّان ويعتبران كقرء، فلو طلقها في أول الطهر، كان كالذي طلق في الحيض لشدة التصاقهما ببعضهما، وتقاربهما زمنا.

4- إنّ المطلّق في فترة الحيض، إنما نُهي عن الطلاق في الطهر الموالي للحيض لغرض سامٍ، وحكمة بالغة تتمثل في إطالة مكثه معها، عسى أن يحدث الله أمرا، إذ قد يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، وتستمر الحياة الزوجية بينهما.

هذا وإنّ هناك حكما أخرى منها[64]:

5- إنها ربما تكون حاملا، وهو لا يدري، فإذا علم بحملها ربما راجع نفسه وأمسكها، وقد تكون هي الراغبة في إحداث الطلاق والفرقة الزوجية، فتعرض عن هذه الرغبة، إذا علمت أنها بالحمل، حفاظا على مولودها الجديد الذي تتوخى له العيش في كنف الدفء الأسري.

6- إنّ الله سبحانه وتعالى شرع الرجعة من أجل إمساك المرأة، ولمّ شعثها وحسم أسباب الخلاف، وسيرورة الحياة الأسرية وديمومتها، ولذا سماها الشرع إمساكا، حتى تكون الرجعة للإمساك لا للفرقة والطلاق، وقد أكّد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمره في بعض طرق الحديث: أن يمسّها، فإنه قال مرّة: "مره فليراجعها، فإذا طهرت مسّها"[65].

وذلك لأن من أبرز مقاصد الرجعة المسيس، وهو دون ريب من ألصق وأبرز أهداف النكاح، ولا يكون المسيس إلا في حالة الطهر، مما يجعله إذا وطئها حرم عليه طلاقها في ذلكم الطهر، مما يحتم عليه انتظارها حتى تحيض، ثمّ تطهر.

خاتمة

بعد هذا التجوال والتطواف في هذا العقد المثير للكثير من النقاش والجدل، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا- أبرز النتائج المتوصل إليها:

1- اهتمام الشريعة الإسلامية البالغ بإنهاء العلاقات الزوجية، وذلك من خلال تعدد الشروط الكابحة لوقوع الفرقة الزوجية، أو الضابطة والمنظمة لحدوثها.

2- غزارة الاختلاف الفقهي في المسائل المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، مما يكون مجالا رحبا، وموطنا فسيحا لإيجاد الحلول الكفيلة بالحيلولة دون وقوعها.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- ضرورة مواصلة البحث والتنقيب في بيان تجلية الشروط والضوابط المؤصلة لشرعية فك الرابطة الزوجية لدى المطلقات الحوامل، وغير المدخول بهن، والصغيرات، واليائسات، والحيض،

والمستحاضات، حتى يكون الأزواج، ومن يتصدرون للفتوى في هذا المجال على بينة من أمرهم في هذا المجال.

2- الاهتمام في مجال البحوث الأكاديمية بدراسة القضايا المتعلقة بالأسرة، قصد تجلية أحكامها، وبيان كيفية تطبيقاتها وإسقاطاتها على الواقع المعيش.

3- دعم المناهج الدراسية، والمساقات الجامعية، بجملة من البرامج التي تخدم رقي الأسرة بشكل عام، وتوثيق الروابط بين جميع أفرادها ومنتسبيها بشكل أخص.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطإ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، 1430هـ/1983 م.

2- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 4، 1405هـ/1985م.

3- البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

4- ابن تيمية تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف بالرباط.

5- ابن جزيء محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، نشر: عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي، تونس، 1344 هـ/1926م.

6- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

7- ابن رشد الجد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، بهامش المدونة، دار الفكر.

8- ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 2، 1402هـ/198م.

9- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1415هـ.

10- السيوطي جلال الدين، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

11- ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1404هـ/1984م.

12- العظيم آبادي محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، ط 3، 1399هـ/1979م.

13- العيني بدر الدين، البناية في شرح الهداية، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، ط 1، 1400هـ/1980م.

14- الفيروزأبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

15- الفيومي أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، لبنان.

16- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

17- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مراجعة وفهرسة سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1401هـ/1981م.

18- القدوري أحمد بن محمد، الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الحديث، حمص، بيروت، لبنان، ط 4، 1399هـ/1979م.

19- القرافي أحمد بن إدريس، الفروق، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.

20- الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.

21- ابن قيم الجوزية، شرح سنن أبي داود، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، 1399هـ/1979م.

22- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1402هـ/1982م، ط 1418هـ/1997م.
23- الكفوي أيوب بن موسى، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ/1998م.
24- الكوهجي عبد الله بن الشيخ حسين، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط 1.
25- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
26- مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر.
27- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه: حسن علي عطية ومحمد شوقي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، ط 2.
28- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تقديم: عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
29- النسائي أحمد بن شعيب، سنن النسائي شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط 1، 1411هـ/1991م.
30- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
31- النووي يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983م.
32- المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ودار الفكر.

الهوامش:

(1) الفيومي، المصباح المنير، ص 421.
(2) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، 368/2، وابن منظور، لسان العرب، 2235/4.
(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 479.
(4) القرافي، الفروق، 62/1.
(5) ابن منظور، لسان العرب، 457/5.
(6) الكفوي، الكليات، 728/1.
(7) ابن رشد الجد، المقدمات، 72/2.
(8) العيني، البناية 369/4، والقدوري، الكتاب 38/3، ومالك، المدونة 66/2، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 74/2، وابن جزى، القوانين الفقهية، ص 219، والنووي، المجموع، 72/33، وابن قدامة، المغني 235/8، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 72/33.
(9) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم:5251، 9: 345-346.
(10) مالك، المدونة 66/2، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 2/ 74، وابن جزىء، القوانين الفقهية 219، والنووي، المجموع 72/33.
(11) المجموع، 72/33، وفتح الباري، 350/9.
(12) المغني، 245/8.
(13) الكتاب، 38/3.
(14) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم: 5251، 9/ 345-346.
(15) المغني، 245/8.
(16) فتح الباري، 350/9 - 351.
(17) الكتاب، 38/3.
(18) المغني، 245/8.
(19) نفسه.
(20) النسائي، السنن، حديث رقم: 3389، 6/ 448.
(21) فتح الباري، 350/9.
(22) شرح سنن أبي داود، 247/6.

(23) البناية، 369/4، والقدوري، الكتاب 3/ 38، ومالك، المدونة 66/2، وبداية المجتهد، 74/2، وابن جزىء، القوانين الفقهية، 219، والمجموع، 72/33 وما بعدها، وابن قدامة، المغني، 235/8، ومجموع الفتاوى، 72/33.
(24) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم: 4908، 653/8.
(25) القوانين الفقهية، 219، والمجموع، 72/33.
(26) البخارين الجامع الصحيح، حديث رقم: 4959، 274/9.
(27) بداية المجتهد، 75/2.
(28) زاد المحتاج، 398/3 - 399، والمجموع، 73/33، وفتح الباري، 349/9.
(29) بداية المجتهد، 75/2.
(30) المصدر نفسه.
(31) النسائي، السنن، حديث رقم: 3394 وكذا 3395، 450/6- 451، وابن ماجه، السنن، حديث رقم: 2020 وكذا 2021، 651/1، والأثر صحيح، الألباني، صحيح سنن النسائي رقم الأثر: 3394.
(32) بدائع الصنائع 89/3، وبداية المجتهد 74/2، والمغني 235/8.
(33) المغني 236/8 - 237.
(34) بداية المجتهد 74/2.
(35) بدائع الصنائع 89/3.
(36) الكتاب 37/3، وبدائع الصنائع 89/3.
(37) التحرير والتنوير 295/28.
(38) سبق في هامش 31.
(39) البيهقي، السنن الكبرى، 7 / 325. قال الزيلعي: "رواه الدارقطني في سننه من طريق معلى بن منصور، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وأعله بمعلى بن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب". الزيلعي، نصب الراية، 421/3.
(40) بدائع الصنائع 89/3.
(41) المغني 236/8 - 237.
(42) بدائع الصنائع 89/3.
(43) المنتقى 89/4.
(44) المغني 236/8 - 237، وشرح سنن أبي داود 245/6.
(45) بدائع الصنائع 91/3.
(46) المجموع 73/33، وفتح الباري 349/9.
(47) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 533، 482/9 - 483.
(48) المنتقى 98/4.
(49) بدائع الصنائع 91/3.
(50) المجموع 73/33، وفتح الباري 349/9.
(51) المغني 245/8.
(52) نفسه.
(53) سبق تخريجه في هامش: 39.
(54) بدائع الصنائع 91/3.
(55) مسلم، الجامع الصحيح، حديث رقم: 1471، 10/ 64 - 65.
(56) مسلم، الجامع الصحيح، حديث رقم: 1476، 10/ 68 - 69.
(57) عون المعبود 245/6.
(58) شرح سن أبي داود 251/6.
(59) البيهقي: السنن الكبرى، 331/7.
(60) فتح الباري 349/9.
(61) شرح سن أبي داود 244/6.
(62) ينظر تفصيل ذلك في: روضة الناظر، 100.
(63) شرح مسلم 60/10 - 61، وتنوير الحوالك 96/2.
(64) شرح سنن أبي داود 245/6.
(65) البخاري، الجامع الصحيح، 346/9.